الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفته والى المصر فهو اولى بالتقدم ثم
من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من
المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على
الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي
وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فاذن الاولياء ان
يقدموا احدا من هؤلاء ولا بد وان يتقدموا فلهم ذلك
ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا
باذنهم وهذا قياس قول ابي ح وابي يوسف وزفر وبه اخذ
الحسن انتهى ثم علم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا
وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله
في اعادة من صلى قولان اصحهما استحبابه عدمها وهي
اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي
على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعوا
لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم
عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الآية وينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي
في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن

توفيته

توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة
والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز
غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت
غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد
ويدعوا لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه
بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد
بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر
عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال
حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام
بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر
تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعدما كبر الامام
الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده و
عليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان
محمدا مع ابو يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق
ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا يرفع قبل
فراغه فيبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه
يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل

Copyright © King Saud University